فرضا بخلاف المقيم وعندنا تجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا
ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في الركعة منها تفسد
صلوته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله شم عندنا في يجوز
الجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب
والعشاء في وقت احديهما في السفر الطويل وفي السفر القصير
قولان وذكر في الفتاوى الظهيرية الجمع بعذر السفر او بعذر
المرض كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر ونواحد
قول الشافعي رحمه الله في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر
عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف اليزدوي
العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس
وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام
المحرم وذكر في شرح اليزدوي ان معنى الرخصة التيسير
والتسهيل وذكر في شرح اليزدوي ان المراد بالعزيمة
الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي قد ان صلى
اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان
نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية
قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها كمال اركانها
قن لا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سوى بهما
قن ليس على المسافر ان يصلي المسنن وقيل كان نازلا
يصلي

يصلي قن ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا كما
اقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجند يصيران
بنية المولى والامير لشبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى
بالمولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى
تلك الصلوة قن مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد
صلوة مقيم وذكر في حيرة الفقهاء ان مسافرا اتم قوما
مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان
صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا جوابه
قال هذا عبد قوم مولاه الاقامة ثم نوى المولى الاقامة
صحت فان العبد يصير مقيما بنيته مولاه ولا يشعر
العبد فاذا سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلوته
وصلوة القوم كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وغيره
حق كذا في العبد اذا كان مولاه في السفر فباعه من
مقيم والعبد كان في الصلوة بنقلب فرضه اربعا حتى
لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة حق اذا
اتم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما
صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله
فيصلي العبد ركعتين ويقوم القوم واحد من المسافرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)